

قرار رقم (٦٦٥) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١

**بشأن الترخيص لشركة أزييموت مصر لإدارة صناديق الاستثمار ومحاظ الأوراق المالية
أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار،

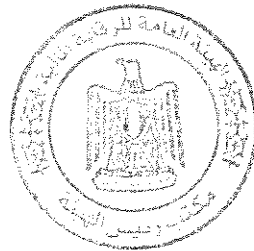
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٠٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠ / ٦ / ١٧ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

- المادة (١):** منح الترخيص لشركة أزييموت مصر لإدارة صناديق الاستثمار ومحاظ الأوراق المالية لتباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن
- المادة (٢):** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٢٦